رابط المادة على منصة باحث

فتاوى ومواعظ

فتاوى ومواعظ | 05 | هل يجوز للقارن أداء العمرة عن غيره؟

عبدالرحمن العجلان

يقول السائل انه سوف يحج قارنا الحج مع العمرة فهل تكون العمرة لابي المتوفى والحج لي؟ وهل علي هدي واحد ام اكثر؟ اذا احرمت مستقبلا بالحج والعمرة فيجوز ان يكون تكون العمرة لابيك - 00:00:00

والحج لك وليس عليك الا هدي واحد اما اذا كنت احرمت بالفعل وانت الان محرم قارن. فلا يصح ان تصرف العمرة لغيرك ما دام الحج لك ونويت هذا عند الاحرام - 00:00:26

داعيين المحجوج عنه او المعتمر عنه عند الدخول في النسك. عند الاحرام عند الاحرام تنوي هذه العمرة لمن شئت عند الاحرام بالحج تنوي هذا الحج لمن شئت. اما بعد الاحرام - 00:00:50

فالاصل انه لك اذا لم تعقد النية من قبل لغيرك ويستمر لك ولا يصح صرفه الى غيرك - 00:01:15